من الدور والتسلسل محال لما ادى اليه
من عدم انتهاء المقدمات الى الضروريات محال فانتهاؤها الى ذلك واجب

فصل في الاستثنائي لما فرغ من بيان القسم الاول من قسمي
القياس باعتبار صورته المقتضي الطبع كما سبق تقديمه وهو الاقتراني
وتقسيمه الى الاشكال الاربعة وذكر شرائط كل شكل منها وبيان
حال النتيجة اخذ في بيان ثاني قسميه وهو الاستثنائي وتقسيمه
الى ما سيذكر وقد اشار اولا الى ان له عندهم اسمين بقوله **فصل**
اي القياس المذكور في قوله ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعى
بالاقتراني ومنه **ما يدعى بالاستثنائي** نسبة لاحد مقدمتيه المشتملة
على اداته وهي لكن وكما ينسب لهذه المقدمة ينسب ايضا للمقدمة الشرطية
فكما يدعى بالاستثنائي لتلك النسبة **يعرف بالشرطي** لهذه النسبة
ولمزيد اختصاص له بالقضايا الشرطية من حيث انها واجبة الذكر فيه **بلا**
امتراء في تسميته بالتسمتين والى تعريفه اشار بقوله **وهو الذي** اي القياس
الذي **دل على النتيجة او ضدها** ليس باحتراز عن شيء بل قوله دل على كذا ذكر ليتعلق
به **بالفعل** وبه خرج الاقتراني بقوله **لا بالقوة** بتتميم فقط يعني انه ما ذكرت
فيه تلك بمادتها وصورتها فدل عليها وقوله او ضدها اي نقيضها تعميم
لنوعي القياس الاستثنائي اما الاول فكما لو قيل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج كما سياتي فالنهار موجود وهو
بمادته وصورته عين تالي الشرطية واما الثاني فكما لو استثنى نقيض التالي
من هذا القياس نفسه فقيل لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة
وهي نقيض المقدم من الشرطية كما انه كذلك واعترض بان النتيجة ان ذكرت في
القياس فعلا لم تكن مغايرة له وقد سبق في تعريفه انها مغايرة فالحدان متناقضان

لاشتمال

لاشتمال الاخص على الاعم وان النتيجة ايضا ان كانت كذلك كان الاستثنائي مصادرة
من المطلوب بجعل المدلول جزء الدليل واجيب بمنع ذلك فان النتيجة من
حيث انها نتيجة قضية معروضة لعوارضها كالصدق والكذب والمذكور في
القياس فعلا جزء قضية فلا يلزم الاول للتباين الاعتباري ولا الثاني لذلك فالمجعول
جزءا من الدليل ليس هو المطلوب فلا مصادرة **قلت** وفي الايراد نظر لان
المصادرة كما قال الشيخ وغيره هي جعل المطلوب نفسه مقدمة قياس يراد
فيه انتاجه وظاهر انا لم نجعله هنا الا جزءا من المقدمة الشرطية ثم لا يخفى
اختصاصه باحد قسمي الاستثنائي وهو الاول لان الثاني مذكور فيه نقيض
المطلوب لا عينه **واعلم** ان اخذ النتيجة في تعريفي الاستثنائي والاقتراني
ليس بسديد وهو مما كادوا يتمالئون عليه وبعضهم عرف الاستثنائي اخذا
من كلام الشيخ بانه قياس مؤلف من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد
طرفيها او رفع له ليلزم منه وضع الطرف الاخر او رفعه وهو من الحسن بمكان مشتمل
على العلل الاربعة **فان** علمت انه لا بد في الاستثنائي من قضية شرطية
وقد سبق ان الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة علمت ان الاستثنائي لذلك
قسمان متصل ومنفصل فان **ذلك الشرطي** من اقامة الظاهر مقام المضمر
اذ الاتصال فلا نتاجه شروط الاول ايجاب الشرطية والا لزم من وضع احد
طرفيها او رفعه وضع الاخر ولا رفعه اذ لا موجب لذلك مع سلب اللزوم
والثاني لزومها لان الاتفاقية لا يمكن رفع تاليها لما سبق ولا فائدة في
وضع مقدمها لان التصديق بمضمون تاليها حاصل والثالث كلية المتصلة
او كلية الوضع والرفع والا جاز ان يكون اللزوم على وضع والاستثناء على
وضع اخر فلا يلزم من وضع احد طرفي المتصلة او رفعه وضع الاخر او رفعه
اللهم الا ان يكون وضع اللزوم بعينه هو وضع الاستثناء بعينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)